الشبهات وهذا واضح فيما نعين بالاشارة اما في الدراهم والدنانير وقد ذكر في الكتاب ما يشترى بها قدر
بالذهب وظاهر هذه العبارة يدل على انه اشار اليها وتقوم منها وكان الكرخي رحمه الله يقول انه على اربعة
اوجه اما ان يشير اليها وتقوم بها او يشير اليها وتقوم من غيرها او يطلق اطلاقا وتقوم منها
او يشير الى غيرها وتقوم منها وفي كله منها يطيب في الوجه الاول وهو ان يشير اليها وتقوم منها
قال لان الاشارة اليها لا يفيد التعين فيستوي وجوده وعدمه الا ان يتاكد بالنقد منها وقال مالك
لا يطيب بحال لان يتناول من المشتري وقد ذكر نصه وبعد الخيار لا يطيب الربح بحال واطلاق الجواب
في الجامع الكبير دليل على هذا القول وهو المختار فاما اذا اشترى بالالف المغصوبة
حنطة جاريه تساوي الف درهم بها او طعاما فاكله لم يتصدق بشيء لان الربح لا يتميز الا عند اداء الجنس
خبث ولهذا المعنى
حصل جاريه فربحها ثم ردها فجاءت بولد فمات في نفاسها فانه يضمنها يوم غصبها ولا خيار عليه في الحرة
كما اذا باع امة وقد وطيها فجاءت بولد ومات في نفاسها انه لا يرجع على البائع بشيء
كذا ههنا ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد لم يصح فلا يرد كما اذا اخذت عند الغاصب وهذا لم تدخل تلك
الخيانة عند المغصوب منه او اخذت وصفها الذي كانت الخيانة خطافانه يرجع بقيمتها عليه كانه لم
يردها عليه حتى هلكت عنده كذا هذا وانما قلنا ذلك لان الرد انما يصح اذا كان مثل الاخذ من
جميع الوجوه وليس كذلك لان الاخذ زجر وليس بما سبب تعلق الى التلف والرد وحده وبما سبب تعلق
فلم يكن الرد مثل الاخذ فلا يصح كالف الحر لانه لا يضمن بالغصب لسبق ضمان الاخذ عند فساد الرد
واما مسئلة البيع اختلف المشايخ فمنهم من منع على قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من سلم قالوا